

الدر المختار

(ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز) لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لأنه يقبل النيابة ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم .

(ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح) وسجدة التلاوة